دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-217) |
الصادر في الدعوى رقم (I-2018-1) |

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الربط الضريبي ٢٠١٢حتى عام٢٠١٣م فيما يخص التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة ٢٠١٢م-٢٠١٣م، وفروق استيرادات لعامي ٢٠١٢م-٢٠١٣م، ومصاريف صيانة وإصلاح زائدة عن ٤٪، وفروق إهلاك لعام ٢٠١٣- أجابت الهيئة بأن تاريخ الربط صادر في ١٤٣٨/١٢/١٢هـ، وتاريخ الاعتراض عليه وارد في ١٤٣٩/٠٢/١٧هـ ، لذا تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المهلة النظامية والمحددة بستين يوما من تاريخ اشعاره بالربط- دلت النصوص على أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى؛ وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعي تغيب عن الجلسة المنعقدة يوم ال الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذر تقبله الدائرة،فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها- مؤدى ذلك شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨-٧-I) الموافق ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بصفته المدير العام للشركة المدعية تقدم بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضها على الربط الضريبي ٢٠١٢حتى عام٢٠١٣م الصادر عن هيئة الزكاة والدخل بشأن التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة ٢٠١٢م-٢٠١٣م، وفروق استيرادات لعامي ٢٠١٢م-٢٠١٣م، ومصاريف صيانة وإصلاح زائدة عن ٤٪، وفروق إهلاك لعام ٢٠١٣ ـ وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن تاريخ الربط صادر في ١٤٣٨/١٢/١٢هـ، وتاريخ الاعتراض عليه وارد في ١٤٣٩/٠٢/١٧هـ ، لذا تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المهلة النظامية والمحددة بستين يوما من تاريخ اشعاره بالربط.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها،وحضور ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ... وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، حيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة في الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، وحيث تنص الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم يحضر الدعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئأة للفصل فيها»، وتنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن...». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلفت المدعية أو من يمثلها نظاما ، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.